

قرار وزارى  
رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ "قانونى"  
بتحديد البيانات التي يجب أن تتضمنها  
السجلات المعدة لعمليات التسجيل والحقن والاختبار

وزير الزراعة

بعد الاطلاع علي البند (د) من المادة ١٣١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون  
الزراعة ؛

قرر

مادة ١: يجب أن تتضمن السجلات المعدة لعمليات التسجيل البيانات الآتية :

استمارة طلب تسجيل الحيوانات استمارة رقم (١) تسجيل بيطري وتشمل :

اسم صاحب الحيوان والناحية والوحدة البيطرية المختصة والمركز والمحافظة  
وتاريخ تقديم الإقرار وتاريخ التسجيل ورقم مسلسل (وبيانات يحررها الحائز)  
نوع الحيوان أن كان ذكر أو أنثى.

وبيانات (يحررها الطبيب عن الحيوان عند التسجيل) السلالة - السن بالسنة  
والشهر- اللون الأوصاف المميزة حمل الأنثى ورقم تسجيل الحيوان و إقرار  
من المالك بأن الحيوانات الموضحة هي كل ما في حيازته من أبقار وجاموس  
وتناجها لغاية تاريخ تقديم الاستمارة . وانه يتعهد بالأخطار عن كل تغير  
يحدث بها سواء بالبيع أو الشراء أو بالذبح أو بالنفوق أو بالولادة أو  
بالإجهاض أو عند ظهور أي مرض بها بإبلاغ الأمر فوراً إلي عمدة الناحية  
أو قسم الشرطة لإبلاغ أقرب إدارة بيطرية ويزيل القرار بتوقيع المالك ،  
وتصديق عمدة الناحية علي هذه البيانات و إقرار طبيب التسجيل بمراجعة  
البيانات وتصويبها في خاتمة الملاحظات . ثم إقرار معاون التسجيل بأنه رصد  
هذه البيانات بدفتر التسجيل .

ويدون في آخر الطلب بعد رصد البيانات المشار إليها إجراءات التسجيل وأنه  
قد تم تسجيل الأبقار والجاموس وتناجها وأنه قد تسلمت بطاقتها وأوراقها  
المثبتة في أذانها للحائز أن وقع منه باستلامها .

ويذيل هذا القرار بإمضاء أو ختم الحائز المستلم والعمدة والطبيب

سجل الترقيم والحيازات :

خاص بتسجيل أبقار كل قرية ( استمارة رقم ٢ تسجيل بيطري ) ويسمى رقم  
التسجيل: رمز المجموعة ، ومكتب التسجيل . اسم القرية المركز المحافظة .  
رقم التسجيل وتاريخه ونوع الحيوان وسنه بالسنة والشهر ، واسم الحائز  
وتاريخ تسديد نقل الحيازة واسم الحائز الجديد للحيوان ورقم السجل وتسديد  
الشطب وتوقيع المسجل واعتماد الطبيب .

سجل الترقيم والحيازات :

خاص بتسجيل جاموس كل قرية ( استمارة رقم ٢ تسجيل بيطري ) ويشمل  
البيانات السابقة بطاقة تسجيل ( نموذج رقم ٣ تسجيل ) ذات لون اصفر في  
حالة جاموس لحائز كل حيوان، وتشمل البيانات الآتية علي أحد وجهيها :

اسم الحائز واسم القرية واسم المركز والمحافظة ونوع الحيوان وجنسه وعمره بالسنة والشهر ورقم التسجيل وتاريخه . ويحمل توقيعات المسجل والعمدة والطبيب

وتشمل البيانات الآتية علي الوجه الآخر :

تاريخ التحصين ضد الطاعون البقري والأمراض الأخرى ونوع اللقاح ورقم اللوط و إمضاء الطبيب الذي قام بعملية التحصين .

يحتفظ بالوحدة البيطرية بدفتر تسجيل حيوانات ( استمارة رقم ٤ تسجيل ) يدون فيها اسم صاحب الحيوان واسم صاحب القرية واسم الوحدة البيطرية واسم المركز واسم المحافظة . ويعطي لكل سطر رقم المسلسل ويدون قرينه رقم التسجيل وتاريخ وأوصاف الحيوان :

نوعه – سلالته – وجنسه وسنه بالشهر والسنة – واللون والعلامات المميزة والحالة عند التسجيل ( الحمل في الإناث ودرجة جودة الحيوان ) وتغير الملكية واسم الحائز الجديد – وناحية إقامته .

والمركز والمحافظة والحالة التناسلية للحيوان ( تاريخ الولادة وجنس النجاس والتصرف في النجاس وتاريخ التصرف ) – وتقرير مصير الحيوان ( تاريخه – والمصير ونتيجة الفحص )

ويذيل البيان المدون بكل صفحة من صفحات هذا السجل بتوقيع كل من المسجل والطبيب .

مادة ٢ : يجب أن تتضمن السجلات المعدة لعمليات الحقن الاختبار ( سجل رقم ١٠٨ بيطري ) البيانات الآتية :

اسم المرض الذي لحقت أو اختبرت ضده الحيوانات والناحية والمركز والمحافظة .

بيانات اللقاح ( أو المادة المختبرة ) المستعمل : نوع اللقاح ورقم اللوط وتاريخ تحضيره بالمعامل البيطرية وساعة التحضير للإستعمال ورقم تسجيل الحيوان رقم مسلسل يومي والنمرة البلاستيك : رمز ذات العمود ورقم ولون ذات الثقب .

اسم صاحب الحيوان .

أوصاف الحيوان : النوع – القامة – اللون – السن بالسنة والشهر – وثمان الحيوان وتاريخ التلقيح ( أو الاختبار ) ودرجة الحرارة قبل الحقن . أو الذبح ، علي أن تذييل كل صفحة من السجل بتوقيعات : رئيس وحدات التلقيح – ورئيس لجنة الفحص – وعمدة الناحية .

مادة ٣ : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية . ويعمل به اعتبارا من ١١ مارس ١٩٦٧ .  
تحريرا في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٦ هـ ( ٩ مارس سنة ١٩٦٧ م ) .